

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.23
17 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،
بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين
وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ،
مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان

٨ (د-٢٣)

السيد بوسيت ، السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيز ،
السيد إيدي ، السيدة بالي: مشروع قرار

١٩٩٣/... الحالة في ميانمار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، الذي أعربت فيه عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد لينادرو ديسبوي ، لتقريره السنوي الخامس (E/CN.4/Sub.2/1992/23) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لا تزال ترد تقارير عن تعذيب المحتجزين والسجناء وإساءة معاملتهم بصورة روتينية من قبل رجال الشرطة والمخابرات والقوات العسكرية في ميانمار ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من إطلاق سراح عدة مئات من السجناء في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، لا يزال هناك الآلاف من الآخرين المعرضين للاحتجاز التعسفي ، بما في ذلك آونغ سان سو كي ، الحائزة على جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٩١ ، وغيرها من الزعماء السياسيين العديدين ،

وإذ تعرب عن استيائها للاضطهاد الذي يتعرض له حاليا المسلمون ، والمسيحيون والاقليات الإثنية ، وللعديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تستتبعها ممارسات التجنيد الإجباري وتسخير الجنود ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن حكومة ميانمار قد أمسكت عن تعاونها الكامل بشأن الزيارة الموقعية التي كان سيقوم بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ورفضت السماح بأنشطة الرصد من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

١ - تطلب إلى حكومة ميانمار كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين ، بما في ذلك كافة الاقليات ، ولا سيما من خلال إنهاء حالة الطوارئ ، وإلغاء قوانين الجنسية التمييزية ، والكف فورا دون قيد أو شرط عن جميع

ممارسات التعذيب ، والاحتجاز التعسفي ، والتجنيد الاجباري ، والتسخير الاجباري للجنود ، والترحيل الاجباري ، والهجمات العنيفة على المدنيين ، بما في ذلك النساء والاطفال ، من جانب رجال القوات المسلحة ؛

٣ - تطلب أيضا إلى حكومة ميانمار السماح بالتنفيذ الكامل لنتائج انتخابات ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٣ - تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل في أنشطة الرصد التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛

٤ - تذكّر حكومة ميانمار بالتزاماتها بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي ؛

٥ - تدعو حكومة ميانمار إلى النظر ، على سبيل الاستعجال ، في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وغيرهما من مكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفا فيها .
